



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

دائرة مراقبة الصيرفة
شعبة خطابات الضمان

NO :

Date :

الى/ المصارف المجازة كافة

م/ ضوابط إصدار خطابات الضمان

العدد : ٣٩٠ / ٩
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١٠ / ٩

تحية طيبة ...

لأغراض تنظيمية ورقابية تم إعداد هذه التعليمات وبما ينسجم مع تطلعات هذا البنك بتنظيم عمليات إصدار خطابات الضمان وفقاً لأفضل الممارسات وبما يكفل المحافظة على حقوق كافة الاطراف المعنية بخطابات الضمان وبما يتلاءم مع أحكام قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 حصلت موافقة مجلس إدارة هذا البنك بموجب القرار رقم 136 لسنة 2022 على إصدار هذه الضوابط وكالاتي:

1- الضمانات المقبولة (التأمينات النقدية - الضمانات العينية):

أ- على المصرف استحصال تأمينات نقدية وضمانات عينية حسب مبالغ خطاب الضمان المصدرة من قبله وحسب الفئات الموضحة في الجدول التالي:

خطابات الضمان باسم الشركات العراقية	الحد الأدنى للتأمينات النقدية	الحد الأدنى للرهنات	الحد الأدنى للأوراق التجارية
من 1 الى 150 مليون دينار	15%		85%
من 151 مليون دينار الى 1 مليار دينار	15%	55%	30%
أكثر من 1 مليار دينار	15%	60%	25%
خطابات الضمان باسم الشركات الأجنبية	الحد الأدنى للتأمينات النقدية	الحد الأدنى للرهنات	الحد الأدنى للأوراق التجارية
من 1 الى 150 مليون دينار	15%	-	85%
من 151 مليون دينار وأكثر	15%	50%	35%

- * تستثنى من السقف أعلاه خطابات الضمان الصادرة لغرض (دخول مذاقصة) ليكون الحد الأدنى للتأمينات النقدية (15%) والحد الأدنى لضمانات الأوراق التجارية (الصك أو الكمبيالة) (85%).
- ب- يتم الحصول على الصك من مصرف آخر غير المصرف المصدر لخطاب الضمان.
- ج- يمكن رهن الأوراق المالية وأسهم الشركات المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية وحسب سعر السوق أو اقل من ذلك وحسب سياسة المصرف، ولا يعتبر رهن أسهم الشركات التجارية غير المدرجة ضمن الضمانات المقبولة لإصدار خطابات الضمان.
- د- فيما يخص الضمانات العقارية يتطلب ارفاق سند الرهن بالإضافة الى كشف تقييم العقار عند تحميل الخطاب عبر المنصة بالإضافة الى استمرارية الرهن عند تمديد الخطاب على ان يتم تحديد أعضاء لجنة التقييم حسب التعليمات الصادرة من قبل هذا البنك المرتبطة بالضمانات العقارية.



البنك المركزي العراقي

NO :

Date :

العدد :

التاريخ :

د- عدم قبول خطابات الضمان الأجنبية (BACK TO BACK) إلا من مصارف أجنبية لا يقل تصنيفها عن (BBB) بدلاً من (B-) باستثناء تعاملات فروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق مع مصارفها الأم يتم اعتماد التصنيف (C).

2- سقف إصدار خطابات الضمان:

- أ- تحدد نسبة خطابات الضمان الى رأس المال والاحتياطيات السليمة بنسبة (100%) وفصلها عن الاعتمادات المستندية ضمن اجمالي الائتمان التعهدي الى رأس المال والاحتياطيات السليمة (200%) ، وذلك لمنع التركزات وتوزيع المحفظة المصرفية على جميع المصارف و نسبة (150%) للمصارف التي لا تمارس نشاط الاعتمادات المستندية.
- ب- تحديد سقف أعلى لقيمة كل خطاب ضمان صادر من المصارف حسب تصنيف CAMEL لزيادة الملاءة المالية لقدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيدين تبعاً للتصنيف الائتماني للمخاطر (على ألا يتجاوز الحد الاعلى لتركزات الزبون المقترض الواحد 10% من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة).

الحد الأعلى لقيمة خطاب الضمان الواحد المسموح للمصرف إصداره	تصنيف CAMEL	
	الدرجة	الفئة
بدون حد أعلى (ضمن الحد الأعلى للتركزات الائتمانية)	A-B-C	1
بدون حد أعلى (ضمن الحد الأعلى للتركزات الائتمانية)	A-B-C	2
لغاية 10 مليار دينار لخطاب الضمان الواحد	A	3
لغاية 5 مليار دينار لخطاب الضمان الواحد	B-C	
لغاية 500 مليون دينار لخطاب الضمان الواحد	A-B-C	4
غير مسموح للمصرف إصدار خطابات ضمان جديدة	A-B-C	5
لغاية 2 مليار دينار لخطاب الضمان الواحد	المصرف غير المصنف	

ج- عدم تجاوز السقف المحددة حسب تصنيف المصرف الا في حالة تجديد خطابات الضمان السابقة أو ((عند اصدار خطاب الضمان مقابل تأمينات نقدية بنسبة (100%) يتم حجزها لدى هذا البنك ضمن حساب أمانات خطابات الضمان المحجوزة للتأكد من عدم استخدام المصرف لهذه التأمينات في مدفوعات أخرى أو مقابل خطاب ضمان خارجي (BACK TO BACK) وكما موضح في الجدول التالي:



البنك المركزي العراقي

NO :

Date :

العدد :

التاريخ :

الإجراء المتخذ	نوع الضمانة	السقف الائتماني
يتم حجز كامل قيمة خطاب الضمان في حساب خاص ولا يتم إطلاقه إلا عند انتفاء الحاجة من خطاب الضمان.	يسمح لقاء استحصال تأمينات نقدية بنسبة 100%	في حال تجاوز المصرف نسبة 100% من إجمالي خطابات الضمان الى رأس المال الاحتياطيات أو 150% بالنسبة للمصارف التي لا تمارس نشاط الاعتمادات المستندية.
يتم حجز مبلغ الفرق (المبلغ الذي يفوق السقف الائتماني المسموح به) لدى هذا البنك وضمن حساب (امانات خطابات الضمان المحجوزة) رقم (258).	يسمح للمصرف بإصدار مبلغ الخطاب لقاء استحصال التأمينات النقدية والضمانات العينية وبعد تغطية مبلغ الفرق وحسب الإجراءات المذكورة جانباً.	في حال تجاوز المصرف السقف الائتماني المسموح له لخطاب الضمان الواحد وحسب تصنيف (CAMEL).

3- نسبة التأمينات النقدية المحجوزة لدى البنك المركزي

يتم احتساب نسبة التأمينات النقدية المحجوزة لدى البنك المركزي حسب نظام التصنيف الدولي (CAMEL) :

نسبة احتياطي تأمينات خطابات الضمان الإلزامية	تصنيف CAMEL	
	الدرجة	الفئة
3%	A-B-C	1
3%	A-B-C	2
5%	A-B-C	3
7%	A-B-C	4
7%	A-B-C	5

4- الهامش النقدي لإصدار خطابات الضمان :

أ- لا يجوز قيد الهامش النقدي ديناً على الزبون، إنما على المصرف استحصال الحد الأدنى للتأمينات النقدية (15%) قبل إصدار خطاب الضمان.

ب- لا يسمح للمصرف باستقطاع عمولة تجديد خطاب الضمان من التأمينات، إنما على المصارف متابعة تحصيل العمولة من الزبون أو قيد مبلغ العمولة كالتزام بذمة الزبون لحين إلغاء خطاب الضمان.

ج- على المصرف تكوين مخصصات لأي خطابات ضمان صادرة دون الحد الأدنى للهامش النقدي (15%).



NO :
Date :

العدد :
التاريخ :

5- قيد المطالبات على خطاب الضمان:

على المصارف قيد المطالبات على خطاب الضمان ضمن الوضع المالي للمصرف في جانب الموجودات وليس خارج الميزانية:

أ- في حال تم الدفع للجهة المستفيدة من قبل المصرف يتم خصم المبلغ من النقد وقيده "مدينون خطابات ضمان مدفوعة" باسم الزبون المصدر لخطاب الضمان بعد استقطاع التأمينات المتوفرة (براعى احتساب المخصصات على الديون المتعثرة حسب التعليمات).

ب- في حال لم يتم الدفع للمستفيد يقوم المصرف بالإفصاح عن خطابات الضمان المطالب بها من قبل الجهات المستفيدة وقيدها ضمن حساب (خطابات الضمان المطالب بها غير مسددة).

6- آلية إصدار خطابات الضمان:

أ- يجب على المصارف إصدار خطابات الضمان بعد فتح حساب مصرفي باسم الزبون الأمر، وعليه لا يجوز للمصرف إصدار أي خطاب ضمان إلا من خلال الحساب المصرفي الخاص بالزبون الأمر بإصدار خطاب الضمان.

ب- حصرية إصدار خطابات الضمان من المركز الرئيسي للمصرف في العراق من خلال الدائرة المعنية (Trade Finance Unit) وعدم السماح لفروع المصارف بإصدار خطابات الضمان (يسمح فقط بطباعة خطابات الضمان من الفرع بعد قيدها وإصدارها من المركز الرئيسي)، للتأكد من قيد العملية أصولياً ودراسة الجوانب الائتمانية من دائرة المخاطر واستحصال الموافقات الأصولية بناءً على الصلاحيات وحسب تعليمات الحوكمة المؤسسية.

7- أحكام عامة تنظم عملية إصدار خطابات الضمان:

أ- عدم السماح للمصارف التي لديها حالياً مطالبات بمصادرة خطابات الضمان صادرة بعد تاريخ انطلاق أعمال المنصة في 2020/10/18 غير مسددة بإصدار خطابات ضمان جديدة الا مقابل تأمينات نقدية بنسبة (100%) يتم حجزها في الحساب المخصص لهذا الغرض لدى هذا البنك للتأكد من عدم استخدام المصرف لهذه التأمينات، لحين تسديد خطابات الضمان المصادرة كافة.



البنك المركزي العراقي

NO :

Date :

العدد :

التاريخ :

ب- لا يجوز للمصرف إصدار خطاب ضمان مجزأ لنفس المشروع إنما يتم تعديل خطاب الضمان الأصلي بإصدار خطاب تعديل بزيادة أو تخفيض قيمة خطاب الضمان وعلى الجهات المستفيدة من خطابات الضمان عدم قبول أكثر من خطاب ضمان واحد لنفس المشروع أو العقد ولنفس الغرض.

ج- ضرورة تمديد أو إلغاء خطابات الضمان منتهية الصلاحية داخل المنصة خلال (60) يوم من تاريخ النفاذ بحد أقصى.

ح- تثبيت العملات المترتبة بذمة الزبائن الأمرين وغير مسددة من قبلهم ضمن الحقل المخصص في نموذج السند الإلكتروني أو على ضوء كتاب صادر من المصرف وعلى الجهات المستفيدة استقطاع مبالغ هذه العملات وتحويلها للمصرف المصدر لخطاب الضمان عند انتهاء الحاجة من خطاب الضمان قبل إطلاق مستحقات الزبائن الأمرين.

خ- عملية التحقق من موقف الخطاب من البنك المركزي العراقي لا تغني عن كتاب صدوره الصادر الواجب تقديمه من قبل المصرف المصدر لخطاب الضمان.

د- يحق للمصرف إلغاء خطاب الضمان المصدر من قبله اذ لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من الجهة المستفيدة بالدفع إلا إذا اتفق صراحة قبل انتهاء هذه المدة على تجديدها.

ذ- عدم إلغاء أي خطاب ضمان في حال ورود كتاب من قبل الجهة المستفيدة حصراً وقبل انتهاء فترة الخطاب يُعلم المصرف بعدم استكمال الزبون للشروط التعاقدية أو ورود طلب حجز أو مصادرة.

ر- يكون المصرف مسؤولاً عن دقة وصحة البيانات المدخلة من قبله في المنصة الإلكترونية لخطابات الضمان.

ز- اعتباراً من 2020/10/18 تاريخ انطلاق عمل المنصة الإلكترونية المركزية، يتطلب من الجهات المستفيدة من خطابات الضمان وبعد إتمام عملية إصدار الخطاب من قبل المصارف، اعتماد نموذج إلكتروني بتسجيل هذه المعلومات يتم استحصاله من هذا البنك، وسيكون هذا النموذج مختوماً بختم حراري إضافة إلى خاصية (باركود) ومتضمناً الصيغة التالية (تم تسجيل المعلومات الخاصة بخطابات الضمان المدخلة من قبل المصرف دون تحمل هذا البنك لأي التزام مالي قد ينتج في حال تلوّن المصرف عن تسديد قيمة الخطاب).



البنك المركزي العراقي

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي

NO :
Date :

العدد :
التاريخ :

س- فيما يتعلق بالجهات المستفيدة الكائنة خارج محافظة بغداد، يتطلب قيامها بالحصول على نموذج تسجيل معلومات الخطاب من فروع هذا البنك (البصرة، الموصل، أربيل) حسب الرقعة الجغرافية.

ش- نؤكد على أن تكون البيانات المدخلة للمنصة دقيقة وفعالية خصوصاً فيما يتعلق بالتأمينات النقدية والضمانات العينية علاوة على تسديد مستحقات وزارة المالية أولاً بأول من عمولة رسم الطابع.

ص- العمل على مراجعة الخطابات الصادرة قبل تاريخ 2020/10/18 (انطلاق المنصة) وأن تكون متفقة وتعليماتنا أعلاه فيما يتعلق بالتأمينات المستحصلة والتنسيق مع زبائنكم لغرض استحصال التأمينات قبل ترحيلها للمنصة (في حال تم تمديدتها).

ض- سيتم التحقق من البيانات المثبتة في المنصة (مكتبياً وميدانياً) وسيتم إيقاف الولوج الى المنصة بالنسبة للمصارف غير الملتزمة بتعليماتنا أعلاه أو التي قامت بتثبيت بيانات غير دقيقة، وبالتالي عدم تزويد هذا البنك للجهة المستفيدة بنموذج تحميل المعلومات الإلكتروني.

ط- نؤكد إن دور هذا البنك يتمثل بتزويده للجهة المستفيدة بالنموذج الإلكتروني أعلاه (عند طلب ذلك) باعتبار أن المعلومات (المثبتة من قبلكم) قد تم تحميلها للمنصة، ولا يعتبر النموذج أعلاه بمثابة (صحة الصدور) كون إن صحة الصدور تصدر من الجهة مصدرة الخطاب (المصرف) التي قد تستمر الجهة المستفيدة بطلبها من المصرف (إضافة لطلبها النموذج أعلاه) حسب سياستها الداخلية المتبعة.

ظ- يجب أن تكون التأمينات (بضيغها أعلاه كافة) معادلة للعملة المحلية قبل تثبيتها في المنصة ووفقاً لسعر الصرف المتبع من قبلكم، وأن تكون صورة سند الخطاب أو مؤيداته (الخطاب المتقابل، طلب انتفاء الحاجة) لا يزيد عن (70jpg أو 200kb إذا كان pdf).

ع- اعتماد السند الإلكتروني الصادر من المنصة عند (إصدار و تمديد) خطابات الضمان وعدم تسليم أي نموذج ورقي معد من قبل المصرف الى الجهات المستفيدة مطلقاً.



البنك المركزي العراقي

NO :
Date :

العدد :
التاريخ :

غ- تفرض على المصارف التي تُصدر خطابات ضمان خارج المنصة الالكترونية العقوبات الموضحة في الجدول ادناه:

ت	الموضوع	الاجراءات التي ستتخذ
1	إصدار المصرف لخطاب ضمان خارج المنصة (لأول مرة).	أ- فرض غرامة مالية مقطوعة على المصرف بمبلغ (10) مليون دينار. ب- إيقاف ولوج المصرف الى المنصة ولمدة (شهر واحد).
2	تكرار مخالفة المصرف (للمرة الثانية)	أ- إيقاف الولوج ولمدة (3) أشهر. ب- فرض غرامة ذات مبلغ الغرامة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.
3	تكرار المخالفة من قبل المصرف (للمرة الثالثة)	أ- إيقاف ولوج المصرف للمنصة فوراً. ب- اتخاذ إجراءات أشد بحق المصرف وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.

تنفذ هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ صدورهما وتُلغى أي تعليمات تتعارض معها .. مع التقدير.


د. عمار حمد خلف
نائب المحافظ وكالة
2022/10/6